

150386 - قبول المسلمة نفقة وعطية الأب الكافر

السؤال

- هل يجوز لابنة مسلمة أن تقبل أو تأخذ بعض المال من أبيها المسيحي؟ علماً أنها طالبة تدرس في الوقت الحالي؟
- وهل تُنصح بأن تُرتب لاتخاذ تأمين صحي خاص بها لأن أباهما سوف يخلي عهده ويُسحب دعمه المالي عن هذا التأمين ولن يغطيه بعد الآن؟ علماً أن التأمين الصحي أمر إجباري في البلد الذي تعيش فيه.

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز للمسلمة أن تقبل نفقة وعطية أبيها غير المسلم ، ما دام لا يترتب على ذلك تنازل عن شيء من دينها ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس والنجاشي وهما نصرانيان .

ثانياً :

التأمين التجاري محرم بجميع صورته ، ومنه التأمين الصحي ، لقيامه على الغرر والمقامرة ، لكن إذا أُجبر عليه الإنسان ، فلا حرج عليه ، والإثم على من أجبره .
وينظر : سؤال رقم (133341) .

وإذا كان والدك يقوم بهذا التأمين ، فقد كفاك المؤنة ، فإن امتنع عن دفع التأمين ، جاز لك الاشتراك في تأمين خاص بك ، لأنك مجبرة على ذلك ، ولا نرى أن تشتركي فيه إلا إذا امتنع والدك عنه فعلاً .

ونسأل الله تعالى أن يوفقك ويعينك ويهدي والدك وأقاربك .
والله أعلم .